وكان المصنف رحمه ا أراد التنصيص عليها لوقوعها في كلام صاحب الطراز والذخيرة فرع لو دخل في دبر الإنسان خرقة ونحوها ثم أخرجت فإنها نجسة وهذا ظاهر وقد ذكره ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين على سبيل الاحتجاج على نجاسة القيء وا أعلم ص ودم لم يسفح ش قال في التوضيح المسفوح الجاري وغير المسفوح كالباقي في العروق وقالابن فرحون كالباقي في محل التذكية وفي العروق وهو طاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب انتهى وهو المشهور وقيل نجس وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية هل أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة أو الدم الذي يبقى في محل نحر الشاة ويخرج بعد سلخها إذا طعنت فإن أراد الأول فهو نجس لأنه من الدم المسفوح وقد ذكر البرزلي خلافا بين المتأخرين في الرأس إذا شوطي بدمه هل يقبل التطهير أم لا ونقله ابن ناجي أيضا في شرح المدونة وفي كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك وإن أراد الثاني فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض الإفريقيين أنه قال في الدم الذي يخرج من نحر الشاة بعد سلخها قولان قال كان يمضي لنا أنه بقية الدم المسفوح وجعله هنا من الخارج من العروق بعد خروج الدم المسفوح وهو خلاف في شهادة انتهى فتأمله والذي يظهر أنه من بقية الدم المسفوح وأما ما ذكره ابن فرحون وصاحب التوضيح من أن الباقي في العروق غير مسفوح فقاله ابن بشير وغيره ولا إشكال فيه والخلاف فيه إنما هو إذا قطعت الشاة وظهر الدم بعد ذلك وأما لو شويت قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز أكلها قال اللخمي ونقله ابن عرفة وابن الإمام وغيرهم وقال أبو الحسن المشذالي في حاشيته على المدونة وقال أبو عمر إن ما تطاير من الدم من اللحم عند قطعه على الثوب والبدن فغسله مستحسن انتهى تنبيهان الأول قد يفهم من قوله في التوضيح أن المسفوح هو الدم الجاري أن ما لم يجر من الدم داخل في غير المسفوح وأنه طاهر ولو كان من آدمي أو ميتة أو حيوان حي وهو كذلك فقد قال اللخمي الدم على ضربين نجس ومختلف فيه فالأول دم الإنسان ودم ما لايجوز أكله ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو في حين الذبح لأنه مسفوح واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت انتهى فيفهم من كلام اللخمي أن دم الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقا سواء جرى أو لم يجر وهو ظاهر ويؤيد ذلك قول البساطي هنا مراد المصنف أن الدم الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعا فهو طاهر فخرج الدم القائم بالحي لأنه لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالنجاسة والدم المتعلق بلحم الميتة وأنه نجس وما جرى عند الذكاة فإنه أيضا نجس الثاني الدم الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح أو غير مسفوح لم أر فيه نصا والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير

المسفوح فتأمله ص ومسك ش بكسر الميم وسكون السين قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم قال النووي في تهذيب الأسماء وهو مذكر قال أبو حاتم فإن أنثه اللسان فعلى مذهب الذهب والغسل لأنك تقول مسك ومسكة كما تقول ذهبة حمراء وغسلة وأنشد الجوهري في تأنيثه ومن أردانها المسك ينفح وقال أراد الرائحة والمسك بفتح الميم وسكون السين جلد يقال مسك ثور ومنه قول العرب غلام في مسك شيخ وجمعه مسوك كفلس وفلوس وقول بعضهم إن الجلد مسك بفتح الميم والسين خطأ وفي الحديث أتت امرأة النبي صلى ا عليه وسلم وفي يدها مسكتان من ذهب بفتح الميم والسين الواحدة مسكة بفتحهما وهو سوار يتخذ من القرون والحديث يدل على أنه يتخذ من الذهب انتهى بالمعنى قلت وهو الآن في الحجاز